جامعة أم درمان الإسلامية
محاضرات الموسم الثقافى للعام الجامعى ١٩٦٦ / ١٩٦٧

الحرية المدنية فى الإسلام

محاضرة عامة

للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

دكتور فى الاجتماع بدرجة الامتياز من جامعة باريس، عضو المجمع الدولى لعلم الاجتماع ، عميد كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة أم درمان الإسلامية
سابقاً : عميد كلية التربية بجامعة الأزهر ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة

ألقيت بدار اتحاد طلاب جامعة أم درمان الاسلامية بأم درمان
فى مساء الاثنين ١٨ من ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٧

جامعة أم درمان الإسلامية

محاضرات الموسم الثقافى للعام الجامعى ١٩٦٦/ ١٩٦٧

الحرية المدنية فى الإسلام

محاضرة عامة

للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

دكتور فى الاجتماع بدرجة الامتياز من جامعة باريس، عضو المجمع الدولى لعلم الاجتماع ، عميد كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة أم درمان الإسلامية

سابقاً : عميد كلية التربية بجامعة الأزهر ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة

ألقيت بدار اتحاد طلاب جامعة أم درمان الاسلامية بأم درمان

فى مساء الاثنين ١٨ من ذى القعدة سنة ١٣٨٦هـ الموافق ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر لصديقي الفاضل الأستاذ الجليل الدكتور كامل الباقر مدير جامعة أم درمان الإسلامية ، هذه الكلمات الكريمة التي قدمني بها وأضفى عليّ فيها كثيراً من صفاته ، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عن الأخوة والمروءة خير الجزاء وأن يجعلني عند حسن ظنه . أما بعد :

فيقصد بكلمة الحرية المدنية حالة الرشد القانوني التي تجعل الشخص أهلا لإجراء العقود ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، والتصرف فيما يملك .

هذا ، ولا نجد شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه قد وصلت فى مبلغ احترامها لحق الحرية المدنية للانسان إلى ماوصلت إليه الشريعة الإسلامية ،

فقد أعطى الإسلام هذا الحق جميع أفراد الناس ماعدا الصبي والمجنون والسفيه - والسفيه هو المبذر الذي يبدد أمواله وينفقها فى وجوه لاتحقق نفعا له ولا لأهله -

وقد استثنى الإسلام هؤلاء رحمة بهم ، ووقاية لمصلحتهم ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادى العام . بل إن الإمام الأعظم أباحنيفة النعمان قد ذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه معللا مذهبه هذا بأن فى الحجر عليه إهداراً لآدميته وإلحاقا له بالبهائم ، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء ذلك يزيد كثيراً على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه في أمواله ، وأنه لايجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه . وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم ، وقداستوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد -

وقد سوى الإسلام فى حق الحرية المدنية بين الرجل والمرأة ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة . وذلك أن الزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء العقود بمختلف أنواعها من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن زوجها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مالها ، قل ذلك الشيء أو كثر . وفى هذا يقول الله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا؟! وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا؟!» .[1] ويقول تعالى فى آية أخرى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[2] . وإذا كان لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . وفى هذا يقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »[3] . ولا يحل للزوج أن يتصرف أى تصرف قانونى فى مال زوجته إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها . وفى هذه الحالة يجوز لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

(١) آيتى ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .
(٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) آية ٤ من سورة النساء .

وهذه المنزلة من المساواة التي قررها الإسلام في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين في أرقى الأمم الديموقراطية الحديثة .

فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد جردها القانون من صفات الأهلية المدنية في كثير من الشئون ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي ، إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تبيع ، ولا أن تهب ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » .

وقد قضى الإسلام كذلك على جميع الأساليب الفاسدة التي كانت سائدة في الشرائع السابقة له وكانت تفرق بين الناس في حق الحرية المدنية تبعا لاختلاف أجناسهم ، أو طبقاتهم ، أو تبعا لتفاوتهم في الأحساب والأنساب ، وجعل الناس كلهم في هذا الصدد سواسية كأسنان المشط كما يعبر بذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حديثه الشريف . وفي هذا يقول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(1) . ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في خطبة الوداع التي لخص فيها طائفة من أهم أحكام الإسلام وجعلها دستوراً للمسلمين من بعده : « أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب . وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أحمر ، ولا لأحمر على أبيض فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ

---

(1) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

الشاهد منكم الغائب » . وتناقش مرة أبو ذر الغفارى مع بلال فى حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاحتد أبو ذر على بلال ، وقال له يا ابن السوداء ! فظهرت آثار الغضب على وجه الرسول عليه السلام واتجه بالخطاب إلى أبى ذر وانتهره قائلا : « إنك امرؤ فيك جاهلية كلكم بنو آدم طف الصاع[1] ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح » .

وسوى الإسلام كذلك فى حق الحرية المدنية بين المسلمين وغير المسلمين. فقرر أن الذميين والمعاهدين فى بلد إسلامى لهم ما للمسلمين من حقوق ، وتطبق عليهم القوانين نفسها التى تطبق على المسلمين ، إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشرائعهم .

وفى هذا يقول الرسول عليه السلام « من آذى ذميا فقد آذانى » . ويقول فى حديث آخر « من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة » .

* * *

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق وأن فى هذا هدما لأهم ركن من أركان الحرية المدنية ، لأن حالة الرق تجرد صاحبها من جميع الحقوق المدنية ، فلا يكون أهلا لإجراء أى عقد ولا لتحمل أى التزام ، ولا لتملك عقار أو منقول ، بل إن هذه الحالة تجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحى منزلة السلعة يتصرف فيها مالكها كما يشاء وتشاؤه له أهواؤه .

وردنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين :

---

(١) طف الصاع : ما بقى فيه بعد مسح رأسه ، أى إنكم تتساوون كما تتساوى الصيعان ممسوحة رءوسها .

النقطة الأولى : أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام ، كانت تحتم على كل مشرع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لالغائه إلغاء سريعا مقضيا عليها بالاخفاق .

والنقطة الثانية أن الإسلام لم يقر الرق فى صورة مطلقة ، وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى فإن الإسلام قد ظهر فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة تعتمد عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية ، وترتكز عليها جميع فروع الإنتاج فى معظم أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع الغاءه مرة واحدة ، لأن محاولة إلغائه بهذه الصورة فى عصر هذه أوضاعه الاقتصادية كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر مايكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لاتقل فى سوء مغبتها عن الأضرار التى تتعرض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل مفاجىء نظام العمال مثلا وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى هذه العصور . — فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة .

وأما فيما يتعلق بالنقطة الثانية التى نرد بها على هؤلاء ، فإن الإسلام لم يقر الرق فى صورة مطلقة ، وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سىء فى نظام المجتمعات الإنسانية بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها الإسلام

للوصول إلى هذه الغاية تعد من أحكم الوسائل وأصدقها أثرا وأبلغها نتيجة . وهى تتلخص فى مسلكين :

المسلك الأول يتمثل فى تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، والعمل على تجفيفها بالتدريج .

والمسلك الثانى يتمثل فى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير .

وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك قضى الإسلام على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة انتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام .

أما فيما يتعلق بالمسلك الأول من هذين المسلكين ، وهو الذى يتمثل فى تضييق روافد الرق والعمل على تجفيفها بالتدريج ، فإن الإسلام قد جاء وروافد الرق فى العالم كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى ثمانية روافد :

أحدها انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة . فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقا فى نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود .

والرافد الثانى الحرب بجميع أنواعها سواء أكانت حربا أهلية أم خارجية .

فكان أسير الحرب لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق .

والرافد الثالث السبى والقرصنة والخطف . فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق . وكانت هذه وسيلة مشروعة ، حتى لقد كانت الحكومات نفسها تزاولها وتقف على هذا النشاط قسما من أسطولها البحرى كما كان الشأن فى أثينا فى عهد صولون .

والرافد الرابع ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا . فكان مرتكب جريمة من هذه الجرائم يحكم عليه بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .

والرافد الخامس عجز المدين عن الوفاء بدينه فى الموعد المحدد للسداد . فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه .

والرافد السادس سلطة الوالد على أولاده . فكان يباح للوالد المعسر أن يبيع أولاده بيع الرقيق .

والرافد السابع سلطة الإنسان على نفسه . فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن يفرج به أزمته .

والرافد الثامن تناسل الرقيق . فكان ولد الجارية يولد رقيقا مملوكا لسيدها ، ولو كان أبوه حراً ، أو كان أبوه السيد نفسه .

وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد فى بعض الأمم زيادة كبيرة على عدد الأحرار .

جاء الإسلام وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة ، فحرمها جميعها ما عدا رافدين اثنين هما : رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الجارية ؛ ورق الحرب وهو الذى يفرض على أسرى الحرب . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهم . فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً ، ويلتحق نسبه

بالسيد . وإذا لاحظنا أن معظم أولاد الجوارى كانوا يأتون من مواليهن أنفسهم — لأن الأغنياء ما كانوا يملكون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة — إذا لاحظنا هذا تبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة وانفرد به من بين جميع الشرائع التى كانت تبيح الرق كفيل بالقضاء على هذا الرافد ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

ومن أهم القيود التى قيد بها الرافد الثانى الذى أقره وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين . فقرر أن هؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم كانوا من الطائفة المبغى عليها .

أما الحروب الأخرى وهى التى تكون بين المسلمين وغير المسلمين فانها لا تؤدى فى الإسلام إلى استرقاق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة ، من أهمها أن تكون الحرب مشروعة ، أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ، وأن يعلنها خليفة المسلمين نفسه . ولا يجيز الإسلام الحرب إلا فى حالة من حالات ثلاث:

إحداها حالة الدفاع المشروع . وفى هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (١) .

والحالة الثانية حالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامى . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (٢) » . والحالة الثالثة وجود أسباب تتعلق بسلامة الدولة وتأمين الدعوة والقضاء على الفتنة . وفى هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان

---

(١) آية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٢) آية ١٢ من سورة التوبه .

إلا على الظالمين[1] » . ولم تتجاوز حروب الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الحالات الثلاث ، سواء فى ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه من الروم .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط ، بأن أعلنت الحرب فى غير الحالات السابق ذكرها ، أو لم تنفذ وفق تعاليم الإسلام ، أو لم يعلنها الخليفة نفسه ، فإنها لا تؤدى إلى استرقاق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هـذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، وأن يطلق سراحهم فى مقابل فداء مالى أو عمل يعملونه ، أو فى مقابل أسرى للمسلمين عند العدو . بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء . قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإمَّا مَنًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها[2] » .

ومسلك الرسول عليه الصلاة والسلام فى جميع غزواته يدل على أنه كان يؤثر دائما المن والفداء .

ومن هذا يتبين أن الإسلام قد سلك حيال هذا الرافد ، وهو رق الحرب ، المسلك نفسه الذى سلكه حيال الرافد الأول وهو رق الوراثة ، فقيدة بقيود تكفل نضوب معينة بعد أمد غير طويل . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل أباح للامام أن يتجه وجهة أخرى حيال الأسرى . ولم يرغب فيه بل رغب فى غيره وفضله عليه . هذا إلى أنه لم يجزه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب الأولى التى اضطر إليها الإسلام اضطراراً للدفاع عن المسلمين وتأمين

---

(١) آية ١٩٣ من سورة البقرة . (٢) آية ٤ من سورة محمد .

دعوته . أما بعد استقرار الإسلام و بعد تنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى فإنه يندر أن تتوافر هذه الشروط .

ومعنى هذا أن الإسلام لم يقر هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا كله أيها السادة فيما يتعلق بالمسلك الأول الذى سلكه الإسلام لتصفية الرق ، وهو الذى يتمثل فى تضييق روافده والعمل على تجفيفها بالتدريج . فقد رأينا أنه عمد إلى روافده فحرمها جميعها ما عدا رافدين اثنين ، وأنه عمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

وأما فيما يتعلق بالمسلك الثانى الذى سلكه الإسلام لتصفية الرق ، وهو الذى يتمثل فى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير ، فان الإسلام قد جاء ومنافذ العتق ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على العبد أن يظل هو وذريته راسفين فى إغلال العبودية أبد الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للاسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد الذى يريد أن يعتق عبده غرامة مالية ، لأنها كانت ترى أن العتق ينطوى على تضييع لحق من حقوق الدولة .

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود ، وفتح للعبيد أبواب الحرية على مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة

لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، فبمجرد جريان هذا اللفظ على لسانه تصبح الحرية مكفولة للعبد،سواء أكان السيد قاصداً معنى ماتلفظ به أم لم يكن قاصداًله بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً أم هازلا ، وسواء أكان مختارا أم كان مكرها عليه ، وسواء أكان فى حالة عاديه أم كان فاقدا لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . وفى هذا يقول الرسول عليه السلام « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » وعدّ منها العتق . ــ ومن هذا تبين لنا أن الإسلام يتلمس أوهى الوسائل لتحرير الرقيق .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يصدر من السيد فى صورة ما لفظ يفيد التدبير ، أى يدل على الوصية يعتق العبد بعد موته . فبمجرد أن يصدر من السيد لفظ يدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام احتياطات كثيرة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد ؛ فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر أو يكون من شأنه أن يعوق حريته . وإذاكان المدبر جارية فإن من تأتى به بعد تدبيرها يسرى عليه حكمها ، فيعتق معها بعد وفاة السيد ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يعاشر السيد جاريته فيأتى منها بولد . ففى هذه الحالة يولد الولد حرا ويلحق نسبه بالسيد كما تقدم بيان ذلك ، وتصبح الجارية نفسها مستحقة للحرية بعد موت سيدها . وقد اتخذ الإسلام حيال هذا النوع من الجوارى الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال المدبرين لضمان حريتهم . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع أم ولده (وهذا هو الاسم الذى يعطيه الفقهاء لكل جارية من هذا النوع) أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف

ينقل ملكيتها إلى شخص آخر ، أو يكون من شأنه أن يعوق حريتها . وفى هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن جاءوا يستفتونه فى بيع أمهات أولادهم : « أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن ؟! » . وإذا جاءت أم الولد بولد من غير سيدها فإن ولدها الثانى هذا يسرى حكمها عليه ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها أقرّ ذلك ورثته أم لم يقرّوه .

ومن هذا يظهر لنا أن معاشرة السيد لجاريته ومجيئه منها بولد يؤديان فى الإسلام إلى تحريرها وتحرير نسلها إلى يوم القيامة . ولعل هذا هو السبب الذى جعل الإسلام يبيح التسرى ولا يقيده بعقد ولا بعدد ، ليذلل بذلك سبل الحرية ويتيحها لأكبر عدد ممكن من الجوارى .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال . وقد سهل الإسلام لهذا النوع من العبيد وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على تشوفه للحرية ونفوره من الرق وحرصه على تصفيته . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحثّ جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم . وفى هذا يقول الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » . [1]

وفضلا عن هذا كله فإن الإسلام عمد إلى طائفة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الرقيق . فبينما كانت الشرائع السابقة للاسلام تجعل الجريمة مؤدية إلى استرقاق الحر إذا بالإسلام يجعلها مؤدية إلى تحرير

---

(١) آية ٣٣ من سورة النور .

الرقيق . فالإسلام ينظر إلى التحرير على أنه قربة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بهاخطاياه . فجعل الإسلام تحرير الرقيق كفارة للقتل الخطأ وما فى حكمه . وفى هذا يقول الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبةمؤمنة . . (١) » . وجعله كفارة للحنث فى اليمين . وفى هذا يقول الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (٢) » . وجعله كذلك كفارة للافطار العمد فى رمضان ، وكفارة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً بأن قال لها أنت على كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل . وفى هذا يقول الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (٣) » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله بل خصص سهما من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة لتنفقه الحكومة نفسها على تحرير الرقيق ، أى لتشترى به عبيدا وتعتقهم ، أو لتساعد به من يحتاج إلى المساعدة فى سبيل التحرير كالمكاتبين ومن إليهم . فبينما كانت الشرائع السابقة للاسلام تفرض على السيد الذى يريد أن يعتق عبده غرامة يدفعها لبيت المال ، إذا بالإسلام يخصص جزءاً من ميزانية الدولة لتنفقه الحكومة نفسها فى تحرير العبيد . وفى هذا يقول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب » أى فى فك قيود الرق عن رقاب العبيد . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من ميزانية الدولة فى الإسلام.

---

(١) آية ٩٢ من سورة النساء . (٢) آية ٨٩ من سورة المائدة .
(٣) آية ٣ من سورة المجادلة .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى ربه، قال تعالى: «فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة . . .»[1]، أى إن اقتحام العقبة الكبرى التى لا بد من اقتحامها للوصول إلى الجنة تقتضى أن يتقرب المؤمن فى حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق. وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربة أن النبى عليه السلام يضرب بها المثل فى جلال العمل وعظم الأجر، فيقول فى كثير من أحاديثه: «من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة».

* * *

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج: وذلك بأن ضيق روافده بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم، ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود. وبذلك أصبح الرق كما قلنا أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء. وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف.

* * *

وفى انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده ولا تحت رحمة القوانين القاسية التى كان يسير عليها نظامه. بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه وتحث على حسن معاملته، وتحميه من عسف سيده واعتداء غيره، كما حرص أن يكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة.

فقد اعترف الإسلام بإنسانية الرقيق ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية

---

(١) آيات ١١، ١٢، ١٣ من سورة البلد.

التى ينعم بها الأحرار . فمن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانونى الكامل لهذه الكلمة ، وأباح للرقيق الذكر أن يتزوج من أمة مثله ومن حرة ، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر ، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التى يتزوج بها الأحرار ، فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمته . وفى هذا يقول الله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »(1) . والفعل فى الآية فعل أمر من الرباعى ، أى زوجوا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم . على حين أنه فى جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق فى أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل ، وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجا ، وإنما كان يتم باختيار مواليهم وفى صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام . وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة ، وعلى الحرة أن تتزوج برقيق . بل إن معظم الشرائع كانت توقع على الحرة التى تتزوج برقيق عقوبة شديدة وصلت فى القانون الرومانى إلى حد الإعدام . ومن ذلك أيضا أن الشريعة الإسلامية جعلت طلاق زوجة العبد من حقه هو لا من حق مولاه فقد روى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : «أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن الطلاق فى هذه الحالة لا يكون

---

(1) آية ٣٢ من سورة النور .

إلا للزوج نفسه لا لسيده . ـ ومن ذلك أيضا أن الإسلام قد منح العبد المكاتب ، وهو الذى يتفق معه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال ، زيادة على الحقوق المدنية السابق ذكرها ، حق البيع والشراء والهبة والرهن والتملك وإجراء مختلف العقود التى تيسر له الحصول على المال ، حتى يستطيع أن يجمع ما كوتب عليه فتتحرر رقبته ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ـ وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده فى التجارة ، وحينئذ يمنح جميع الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط الاقتصادى .

وخفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة ، وشمله بعطفه ، فأوجب على الموالى حسن معاملة عبيدهم وإمائهم ، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسراتهم . وقد وردت هذه الأحكام والوصايا فى كثير من آى الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فمن ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم »[1] . فقد قرن الله تعالى فى هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به ، وجعلهما فى منزلة واحدة . ومن ذلك قوله عليه السلام : « إخوانكم خولكم (أى عبيدكم) ؛ جعلهم الله تحت أيديكم ، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم » . فوضع الرسول عليه السلام العبيد ومواليهم فى مرتبة واحدة ، وجعل أولئك إخوانا لهؤلاء ، ورتب على ذلك أنه لاينبغى أن يحرم العبيد شيئا مما ينعم به مواليهم فى المأكل والمشرب والملبس

(١) آية ٣٠ من سورة النساء .

وما إلى ذلك ، وأشار إلى أنه ليس هناك ملكية بالمعنى المعروف ، وإنما هى مجرد ولاية قد منحها الله الموالى على عبيدهم ، كما منحهم الولاية على أولادهم ، فهى وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها ، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها . وفى هذا المعنى كذلك يقول عليه السلام : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، وليقل فتاى وفتاتى وغلامى » ، أى كما ينادى أولاده . ومن ذلك أيضا قوله عليه السلام « مازال جبريل يوصينى بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستخدم ولا تستعبد». وقد لخص الرسول عليه السلام فى هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها موقف الإسلام حيال الرق : فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق ، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض .

وحظر الإسلام على الموالى إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم ، وأجاز للعبد الذى يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء ليتخذ ما يكفل حمايته من عسف مالكه. وقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاء بالغا أو تمثيله به يؤدى إلى عتقه فى صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد عبده أو لطمه له يؤدى فى صورة تلقائية إلى عتقه مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره . فقد سوى الإسلام فى كثير من الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر . وتتحقق هذه التسوية فى بعض المذاهب حتى فى حالة

القتل نفسها . فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى أن الحر يقتل بالعبد ، عملا بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس[1] » .

وحرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة . فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً فى أسرة سيده السابق ، مشتركا مع أفرادها ومساويا لهم فى كثير من الحقوق والواجبات ، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جناية توجب ذلك ، كما كانوا يفعلون حيال أى فرد من أفرادهم . وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « مولى كل قوم منهم » . وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب فى مرض موته أن يوصى من بعده بالخلافة لمن يراه أهلا لذلك قال : « لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته » . وسالم هذا كان صحابيا جليلا ، وكان رقيقا لأبى حذيفة القرشى ، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة سيده السابق ، وأصبح بذلك أهلا لجميع المناصب التى يرشح لها حر قرشى ، حتى منصب الخلافة نفسه .

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنسانى سام وهدف عمرانى نبيل ، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره ، فيجعله عضواً فى الأسرة التى التى كانت تملكه من قبل ، ويسوى بينه وبين أفرادها فى المكانة الاجتماعيه

---

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة . والضمير الأول فى هذه الآية يعود على بنى إسرائيل والضمير الثانى يعود على التوراة . واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما وردفيه نص يدل على تخصيصه بهم. ويفسر هؤلاء. قوله تعالى « كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد» (آية ١٧٨ من سورة البقرة) بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لاينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً كذلك ، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص .

وفى الحقوق والواجبات ، ويجعل له من هذه الأسرة درعا تحمى حريته ، وتدرأ عنه ماعسى أن يوجه إليه من عدوان .

* * *

ومن هذا يظهر أيها السادة صدق ماقلناه فى فاتحة هذه المحاضرة إذ قررنا أننا لانجد شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه قد وصلت فى مبلغ احترامها لحق الحرية المدنية للانسان إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية ، وأن الإسلام قد عمد إلى كل نظام يتعارض مع هذا الحق فألغاه مرة واحدة إن كان لايترتب على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو اضطراب فى الحياة الاجتماعية ، أو ألغاه على مراحل وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج إن كان فى إلغائه مرة واحدة مايؤدى إلى هذه النتائج .

أقول قولى هذا ، وأستغفر الله لى ولكم ، وأسأله لى ولكم الهداية والتوفيق ، والسلام عليكم ورحمة الله .

مطبعة أحمد على مخيمر

٢٩ شارع الجيش تليفون ٩٠١١٩٣

مطبعة مخيمر ت ٩٠١١٩٣

الثمن ٥ قروش